Journal of Shatt Al-Arab for University College Administrative and Legal Science
2025.VOL.3. NO.2. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

موقف المشرع العراقي من الجرائم المستحدثة
The Position of the Iraqi Legislator on newly created crimes

المستخلص:

ظهرت الجرائم المستحدثة بسبب التطورات الكبيرة لتكنولوجيا المعلومات إذ إن معيار هذه الجرائم هو مدى استخدام التقنيات الحديثة في ارتكابها ، و أدى إلى انتشارها التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تحدث في إطار المجتمعات على الرغم من الإيجابيات التي تتركها هذه المتغيرات لكنها انعكست بطريقة او بأخرى على الجريمة، وطبيعتها فظهرت العديد من المشاكل القانونية التي استهدفت الأفراد، والشركات ، والحكومات كأن تكون ابتزاز، أو تشهير، أو ، أي فعل يخل بالأخلاق والآداب العامة ، ونلاحظ عجز السلطات القضائية والنصوص الجنائية العراقية لمواجهة الأفعال الإجرامية المستحدثة لذلك يجب ان تستوعب النصوص العقابية هذه الجرائم وتقضي عليها خاصة القانون الجنائي هو أكثر القوانين استجابة لمتطلبات العصر ، وتنفيذ تدابير فعالة للأمن السيبراني لملاحقة الجناة ، ومحاكمتهم لمنع وقوع حوادث مستقبلية، ولضمان استمرار التقدم العلمي وازدهاره

المؤلف: م.م سارة مؤيد سليم

جامعة شط العرب- كلية القانون

SarahMoayad@sa-uc.edu.iq

معلومات البحث:

تاريخ البحث: استلام البحث

2025/8/26

الكلمات المفتاحية : موقف المشرع العراقي ، الجرائم المستحدثة

Abstract:

New crimes have emerged due to the major developments in information technology, as the criterion for these crimes is the extent of the use of modern technologies in committing them, and their spread has led to the social and economic changes that occur within societies, despite the positives left by these variables, but they have been reflected in one way or another on the crime and its nature, so many legal problems have emerged that targeted individuals, companies and governments, such as blackmail, defamation or any act that violates morals and public morals. We note the inability of the Iraqi judicial authorities and criminal texts to confront new criminal acts, so the penal texts must absorb these crimes and eliminate them, especially the criminal law, which is the most responsive law to the requirements of the era and the implementation of effective cyber security measures to pursue and prosecute perpetrators to prevent future incidents and to ensure the continuation and prosperity of scientific progress.

المقدمة:

أن شبكة الانترنت أصبحت جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية فإذا كان هدف هذه الشبكة هو نشر المعرفة الإنسانية ، وسهولة تواصل الأشخاص مع بعضهم على الرغم من اختلاف ثقافاتهم ألا أنها قد خرجت عن الهدف الأساسي ، وبدأ الاستخدام السيئ لها ونظرا لكثرة عدد الإفراد والمؤسسات التي تستخدم هذه الشبكة آذ إن من السهل ارتكاب أخطر وأبشع الجرائم وهي الجرائم المستحدثة وهي أنماط مختلفة من التصرفات الخارجة عن القانون حيث تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من اجل تسهيل عملية الإجرام ،

وهي جريمة من نوع خاص من حيث مرتكبي هذه الجرائم ومن حيث الوسيلة وان الجرائم المستحدثة هي جرائم تقليدية تغيرت بفعل التقنية الحديثة ، وارتكبت بوسائل متطورة وانتشارها يؤدي إلى تفكك المجتمع بسبب كثرة الخلافات بين الأفراد بسبب تشهير ، أو إشاعة أخبار كاذبة ، أو سرقة معلومات ونشرها على الانترنت لذلك يجب التصدي للآثار السلبية التي تتركها منها الأذى المادي والمعنوي على المجني عليهم.

أولا: أهمية البحث:

إن التطرق لهذا الموضوع (موقف المشرع العراقي من الجرائم المستحدثة) لخطورة هذه الجرائم وازدياد عدد الضحايا الذين تعرضوا لهذه الأفعال الإجرامية منها ابتزاز، أو تشهير ، أو سب وشتم وغيرها من الأفعال التي سنتكلم عنها في البحث وان من الصعب تداركها بسبب التطور السريع لها وعدم كفاية النصوص الجنائية العراقية وأنها تهدد امن وسلامة المجتمع ، وكيفية إيجاد حماية قانونية مناسبة لحماية حقوق ومصالح الأفراد في المجتمع من خلال تحقيق التناسب بين حق الأفراد في استخدام التقنيات الحديثة للتواصل الاجتماعي وبين تفعيل نظام العدالة الجنائية.

ثانيا: مشكلة البحث:

أن القانون الجزائي محكوم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ألا وهو لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص أي عدم أمكانية العقاب على أي سلوك دون وجود نص قانوني يعاقب عليها ، أي أن المشرع العراقي لم يواكب التطورات التكنولوجية التي تلائم الطبيعة المتغيرة للجرائم كما فعلت باقي الدول العربية منها مصر، والأردن، والسعودية، والامارات حيث نظمت قوانين خاصة ، و البعض منها قامت بتعديل قوانين قديمة لمواكبة التطورات الحاصلة ، لذلك حصل نقص تشريعي في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية أي أن هذه القوانين غير كافية لمحاربة المجرمين ولم تعالج القوانين العراقية الجوانب السلبية للتقدم ألمعلوماتي لان هنالك فجوة بين الطبيعة الإجرامية المتطورة وبين القوانين الإجرائية التي شرعت قديما .

ثالثا: منهجية البحث:

سنتبع المنهج الوصفي (التحليلي) في هذا البحث لغرض وصف وتحليل ، وبيان موقف المشرع العراقي من الجرائم المستحدثة للوصول إلى الطريق القانوني الأمثل لمكافحة هذه الجرائم.

رابعا: خطة البحث:

سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم الجرائم المستحدثة وخصائصها وفي المطلب الثاني عن نماذج من الجرائم المستحدثة.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم المستحدثة وخصائصها

ان لحصول تطور سريع في استخدام التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية نتيجة التقدم العلمي الهائل ضمن فترة زمنية قليلة، كان لابد أن يصاحب ذلك ظهور جرائم مستحدثة تختلف عن الجرائم التقليدية حيث لم تستطيع التشريعات العقابية العراقية ولا الاجتهادات الفقهية وضع تعريف موحد لها وان البحث في هذه الجرائم يتطلب تمييزها عن الجرائم التقليدية وذلك ببيان مفهومها ، وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول أما في المطلب الاخر الثاني سنتطرق إلى خصائص هذه الجرائم.

الفرع الأول

تعريف الجرائم المستحدثة

الفقهاء والباحثين (عبد الرحمن السند ، مدحت رمضان ، مجدي العريان ، عبد الفتاح بيومي الحجازي...) عرفوا هذه الجرائم من خلال التفرقة بينها ، وبين الجريمة التقليدية حيث عرفوا الجريمة التقليدية هي الجرائم المتعارف عليها بالقانون والتي يقرر لها المشرع عقوبة بسبب مساسها بمصلحة محمية أما الجريمة المستحدثة فهي تلك النوعية من الجرائم التي تفرزها التطورات الحاصلة في المجتمع والمخالفات التي لا تكون تحت نص قانوني يعاقب عليها نتيجة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة فعرفوا الجرائم المستحدثة بانتا صورة من الجرائم المتقدمة زمنيا على القوانين العقابية بسبب التطور الكبير في الميادين التكنولوجية وان الفقه الجنائي قد اختلفوا في تعريفها منهم من اعتمد في تعريفها على المعيار موضوع الجريمة

فعرفوها بأنها (هي نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف او الوصول إلى المعلومات المخزنة تكون داخل الحاسوب أو الهاتف)، أو معيار الصفات الشخصية لمرتكبها فعرفوها بأنها (ان يكون متطلبا لارتكابها توفر لدى الفاعل معرفة بتقنية الحاسوب)وعرفها الفقهاء الفرنسيين (مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي تكون جديرة بالعقاب) ، وهناك معايير أخرى لاعتبار جريمة مستحدثة منها المعيار الاجتماعي أي أنها جرائم جديدة على المجتمع بسبب التطور الاجتماعي في بيئة المجتمع ، وكذلك المعيار القانوني باعتبارها تخالف الأعراف والتقاليد وبسبب عدم وجود النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال ، وعجز هذه النصوص عن مكافحة الجرائم المستحدثة وكذلك المعيار الإجرائي حيث تعتبر جريمة مستحدثة اذا استخدمت أدوات وأساليب متطورة في ارتكابها أو إخفائها للتهرب من القضاء[١].

الفرع الثاني

خصائص الجرائم المستحدثة

أن من أهم خصائص الجرائم المستحدثة هو:

أولا: أن وصفها بالمستحدثة لا يعني أن كل هذه الجرائم ظهرت على الساحة مؤخرا بل أن بعض هذه الأفعال الإجرامية الخطيرة قديمة لكنها تم استحداثها من حيث الأساليب التي تعتمد على التقنية المستحدثة آو التخطيط ، أو التنظيم وكذلك بالنسبة للمكان الذي ترتكب به.

١-د.محمد عزت فاضل ،جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة (دراسة مقارنة) ، لبنان _ بيروت ،٢٠١٧ ص ٣٧

ثانيا: في هذه الجرائم لا توجد أثار مادية بعد ارتكابها فمن السهل محو الدليل والتلاعب به لأنها تعتمد على الأساليب العلمية والتقنية في التخطيط والتنفيذ فلا يوجد هنالك أموال أو منقولات وإنما هي مجرد أرقام أو رموز تتغير في السجلات، وهي لا تترك شهود يمكن استجوابهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لذلك من الصعب في الكشف والتحقيق في هذه الجرائم لأنها تتصف في الغموض لذلك من الصعب الكشف عن هذه الجرائم حيث تحتاج إلى خبرة فنية عالية للوصول إلى فاعليها.

ثالثا : من حيث مكان ارتكاب الجريمة لم يعد محليا يكون عالميا فهي لا تعتد بالحدود الجغرافية للدول إذ ممكن للجاني إرسال رسالة لأي شخص موجود في أي مكان بالعالم أي يرتكب الجريمة عن بعد.

رابعا : من حيث صفات الجاني الذي يرتكب الجريمة المستحدثة يكون ذو مهارات عالية ، ولديه معرفة بتكنولوجيا المعلومات أي يكون ذو ذكاء عالي، ومعرفة دقيقة بالثغرات ووسائل إخفاء قانونية ، والمادية فيستطيع بأقل من دقيقة أن يمحو ويحرف أو يغير البيانات والمعلومات الموجودة في الكمبيوتر، أو الهاتف.

خامسا : من الصعب العثور على مرتكبي هذه الجرائم بسبب الأدلة غير كافية وسهولة تدمير دليل الإثبات بالإضافة إلى ضعف خبرة السلطات القضائية في التحري وجمع الأدلة ، وعدم وجود التشريعات التي تجرم ، وتعاقب على هذه الأفعال الإجرامية، وعدم معرفة عدد هذه الأفعال وأنها تتسم بالتكلفة العالية والخداع والتضليل في ارتكابها وعدم بلاغ الشركات والبنوك عنها خوفا من السمعة وإخفاء أسلوب ارتكابها عكس الجرائم التقليدية التي تتصف بالسرعة في الكشف عنها وضبط مرتكبيها فتكون بأقل تكلفة لذلك نلاحظ خلو الإحصاءات الجنائية الرسمية في غالبية الدول عن الجرائم المستحدثة حيث شملت هذه الإحصائيات فقط الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة والمخدرات والرشوة والاغتصاب وغيرها [٢].

الفرع الثالث

الفرق بين الجريمة التقليدية والجريمة المستحدثة

١- الجرائم الالكترونية تستخدم التكنولوجيا والانترنت مثل الابتزاز الالكتروني ، وغسيل الأموال عن طريق الانترنت أي قيام الجناة باستخدام وسائل تعتمد على التقدم العلمي والتكنولوجي ، والتحول عن استخدام القوة البدنية في ارتكاب الجرائم ، والتمتع بالمهارة في التعامل مع التقنيات الحديثة مع توظيف هذه التقنيات في مجال ارتكاب الجرائم واتساع النطاق ألزماني والمكاني لهذه الجرائم من المحلية إلى العالمية مع امتداد أثرها لفترات زمنية طويلة، والارتفاع في أعداد ضحاياها وازدياد مخاطرها مقارنة بالإجرام التقليدي كالسرقة ، والقتل لا تستخدم التكنولوجيا بل يرتكب العمل الإجرامي بالاعتماد على وسائل تقليدية ، وتستهدف الأفراد والممتلكات المادية أي تختلف عن الجريمة المستحدثة في طبيعتها ووسائل ارتكابها.

٢-هند نجيب ، الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والستون، العدد الثالث ، القاهرة ،سنة ٢٠٢٣، ص ٨ .

٢-تزداد المخاطر الناتجة عن الجرائم المستحدثة بكل أشكالها وصورها، ويعود ذلك إلى قدرتها الفائقة على التطور والاتساع وتخطيها للحدود الإقليمية وكذلك انتقالها إلى المراحل العابرة للحدود، مستغلة في ذلك الثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، والفضائيات التي وفرت لها كل السبل لاستغلال كل الإمكانيات المتاحة للقيام بالعمليات الإجرامية دون عائق بينما الجريمة التقليدية تكون محدودية النطاق في حدود الدولة الإقليمية أي تنفذ الجريمة المستحدثة بجهد اقل ، وسهولة اكبر، وبسرعة اكبر من الجريمة التقليدية .

٣-أن أجهزة الشرطة على مستوى دول العالم كانت تتعامل مع هذه الجرائم بنمط وقدرات وإمكانات التعامل مع الإجرام التقليدي، ورغم ما حدث من تقدم في العديد من الدول في مواجهة هذه النوعية من الجرائم، حيث كثفت الأجهزة الشرطية

جهودها بهدف التعرف على هذه الجرائم، ووضع خطط الوقاية والمكافحة لها وتعديل هياكلها التنظيمية لإنشاء وحدات أمنية قادرة على التعامل مع كل نمط من أنماطها، إضافة إلى إعداد الدراسات والبحوث الأمنية حول أساليب ارتكابها وخصائص مرتكبيها ، وصفاتهم، ودوافعهم إلى ارتكابها وأوجه الفرق بينهم، وبين مرتكبي الجرائم التقليدية، إلا أنه لا تزال هناك دول أخرى تستخدم نفس الأساليب التقليدية التي تستخدم في مكافحة الجرائم التقليدية، مما يتسبب في زيادة هذه النوعية من الجرائم.

٤-الجرائم المستحدثة قد تتطلب تشريعات جديدة لمواكبة التطور بينما الجرائم التقليدية تكون محدودة في القوانين الحالية [٣].

المطلب الثاني
نماذج من الجرائم المستحدثة

ظهرت هذه الجرائم مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي في العراق ، وبسبب ضعف تطبيق القانون العراقي وانتشار البطالة والفقر، وعدم استقرار المجتمع ، وبسبب سوء تقديم الخدمات، وعدم وجود فرص عمل أدى الى تكوين مجرمين يتصفون بصفات ، ومؤهلات فالمجرم الالكتروني يرتكب جرائمه، وهو يتمتع باحتراف في عمله ، وهذه الجرائم المستحدثة لها أشكال متعددة ومتنوعة وان الدافع لارتكابها أما للانتقام من الضحية كالابتزاز الالكتروني أو لتحقيق ربح كغسيل الأموال، وان التعرف على نماذج هذه الجرائم المستحدثة للمساعدة على تحديد مدى الخطورة الإجرامية لمقترفي هذه الأفعال غير المشروعة ، وبالتالي وضع طريقة مناسبة للعقاب ومعرفة أيهما أكثر ضررا على الفرد والمجتمع بصورة عامة ، ونقسم المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول :الابتزاز الالكتروني الفرع الثاني: غسيل الأموال الكترونيا الفرع الثالث: الجرائم التي يسببها الذكاء الاصطناعي[٤] .

٣- سالي فواز ياسين ،الجرائم المستحدثة في ظل التطور التكنولوجي (مقال) ، wadaq.info .

٤-د.حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت (دراسة مقارنة)، القاهرة دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩،ط ١ ، ص ٥٠ .

الفرع الأول
الابتزاز الالكتروني

انتشرت جرائم الابتزاز الالكتروني في العراق بشكل كبير وتطورت وخرجت منها عصابات منظمة وان مفهوم هذه الجريمة هي عملية تهديد وترهيب بنشر صور، أو تسريب معلومات سرية تصل أحيانا إلى أمور مخلة بالشرف ، والأعراف، والتقاليد تخص المجني عليه من خلال الضغط على إرادته كأن يكون امرأة، او، طفل، أو رجل أو شخص معنوي كالدوائر، والشركات ،او المؤسسات مقابل دفع مبالغ مادية او استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة ويقوم الجناة بهذه الأعمال غير القانونية عن طريق البريد الالكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك او تويتر او انستغرام وهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ترتكب بأكثر من طريقة كأن تكون بدافع جنسي عندما يقوم المبتز بإقناع الضحية بتصوير مقاطع أو التقاط صور او الدافع ربحي كان يهددها بنشر صورها أو تسريب معلومات خاصة بالضحية أذا لم يتم دفع مبلغ معين من الأموال أي الابتزاز أما أن يكون مادي حيث يستخدم المجرم أدوات مادية لابتزاز الضحية مثل المقاطع الصوتية والصور والمستندات أو ابتزاز معنوي وفيه يستعمل المجرم أدوات غير ملموسة لها مردود عاطفي في الضغط على الضحية مثل استخدام عبارات مخيفة تتضمن التهديد بإفشاء أمر معين لذلك يجب رفع مستوى الثقافة الالكترونية لعدم وقوع في مخاطر الاستخدام غير المشروع للأنترنت وإيجاد حلول فعلية لقضايا الابتزاز الالكتروني لمعالجتها والقضاء على المجرمين.

أولا : الأركان العامة لجريمة الابتزاز الالكتروني:

١-:الركن المادي:

أ: السلوك الإجرامي

يتمثل هذا السلوك في هذه الجريمة بالتهديد المقترن بطلب، إذ يشترط فيه أن يكون بالإيذاء، وأن يترك أثراً في نفس المجني عليه يدفعه إلى تنفيذ مطالب المبتز من دون إرادته، كأن يطلب الجاني مبالغ مالية أو إقامة علاقات جنسية محرمة، وفي حالة عدم الاستجابة فأنه سيقوم بتنفيذ تهديده.

وفي الواقع أن للسلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني صورتين، الأولى التهديد بالأذى المادي، والصورة الثانية التهديد بالأذى المعنوي، وكما في الآتي:

- التهديد بالإيذاء المادي :

الإيذاء المادي هو الذي يكون محله الجسد أو المال، كالتهديد بإحداث إصابة بدنية مثل القتل، والضرب ... والخ، وبالتالي يُعد ابتزازاً إذا هدد شخص امرأة بقتلها، أو تدمير ممتلكاتها ذات القيمة المادية كالتحف غالية الثمن، أو ذات قيمة خاصة لديها كالصور والمقتنيات الخاصة)، إذا ما توقفت عن الاستمرار بالعلاقة الجنسية معه[٥].

٥-م.م حسين عباس محمد ، جريمة الابتزاز الالكتروني ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثاني والعشرون ، كلية القانون جامعة ذي قار ، سنة ٢٠٢١ ص٥٨٤

وبالنتيجة يكون للتهديد بالإيذاء المادي صورتان الأولى التهديد الذي يكون محله الجسد والثانية التهديد الذي يكون محلة المال، فالتهديد الذي يكون محله الجسد يشمل كل صور التهديد بالعنف ضد الجسد، سواء أكان موجهاً للمجني عليه أم لشخص آخر يهمه أمره.

ومن قانون العقوبات وليس المادة (٤٣١) أما التهديد الذي يكون محله المال فيشمل كل صور التهديد الموجه للمال، بصرف النظر عما إذا كانت ملكيته تعود للمجني عليه أو لشخص آخر عزيز عليه، ما دام التهديد أنتج أثراً في إرادة المجني عليه وجعله منصاعاً لأوامر المبتز، ويكون فحوى هذا التهديد وضع المال موضع الخطر، مما يدخل الرعب والخوف في نفس المجني عليه، وبالتالي جعل إرادته مشلولة وغير حرة وبالنتيجة ينقاد وراء رغبات الجاني وينفذ له طلباته، خشيةً من بطشه وتنفيذ تهديده، بارتكاب فعل ضار يقع على المال، ومثال ذلك تهديد الجاني للضحية بأنه في حال عدم إعطائه مبلغاً من المال أو أن يترك وظيفته، فأنه سيقوم بحرق المنزل العائد له[٦].

- التهديد بالإيذاء المعنوي

هو الإيذاء الذي يكون محله الشرف أو السمعة أو الاعتبار، كالتهديد بالتشهير بما يمس سمعة شخص ما أو يمس شرفه، أو توجيه اتهام له، وتتعدد صور التهديد بالإيذاء المعنوي، منها التهديد بإفشاء أو إسناد أمور شائنة لشخص معين، أو توجيه اتهام له، وأيضاً التهديد باتخاذ إجراءات قانونية تنال من سمعته أو مكانته الاجتماعية أو مركزه الوظيفي أو تضعه في مواجهة القانون .

فالتهديد بإفشاء أو إسناد أمور مخلة بالشرف هو إفشاء أو نسبة أمور إلى المجني عليه تمس سمعته وشرفه واعتباره، أي أن يكون مدلول هذه الأمور الخادشة للشرف مطابقاً للمدلول نفسه الذي تفترضه جريمة القذف ، وهي الأمور التي لو كانت صادقة لأوجبت عقاباً لمن أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، والضابط في اعتبار أن واقعة ما هي موجبة للعقاب هو قانون العقوبات أي حين ينسب للمجني عليه واقعة هي جريمة بموجب قانون العقوبات ، أما الضابط في اعتبار أن الواقعة هي موجبة للاحتقار فيكمن في تقليل هذه الواقعة من مقدار الاحترام الذي من حق المجني عليه على اختلاف ظروفه أن يتمتع به في المجتمع، وفي الواقع أن معيار الفعل الشائن هو معيار نسبي، فالشائن لشخص قد لا يكون كذلك لشخص آخر، لذلك فإن تقدير هذا المعيار يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي عليه أن يدرس ظروف الضحية، وأن يتصور مقدار الاحترام الذي يرتبط بها، ويقرر إذا ما كانت الواقعة المنسوبة للمجني عليه قد هبطت بهذا القدر من الاحترام من عدمه ،وقد ساوى المشرع بين إفشاء الأمور الشائنة وإسنادها إلى المجني عليه، فالمقصود بالإفشاء هو إذاعة أمور صحيحة أي وقعت فعلاً من المجني عليه[٧].

٦- المادة (٤٣١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١سنة ١٩٦٩ .

٧-عبدالله العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٤، ص ٧

أما الإسناد فيعني أن الأمور لم تقع من المجني عليه، وإنما نسبت إليه زوراً، ولا يقبل من الجاني أن يثبت صحة الأمور التي هدد بإفشائها ولو كان المجني عليه موظفاً وتعلق موضوع التهديد بعمل من أعمال وظيفته، فالجاني يستحق العقاب في الحالتين سواء كانت الأمور صحيحة أم كاذبة.

أما بالنسبة للتهديد باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الضحية، ففي الواقع أن جريمة الابتزاز الإلكتروني لا تشترط أن يكون التهديد بأمر غير مشروع، إذ يُمكن أن يقع التهديد بأمر مشروع كمن يهدد آخر باللجوء إلى المحكمة إن لم يلبي له طلباته التي ليس له حق فيها، أو أن يُهدده بتأخير ترقيته المستحقة، أو الإساءة لمركزه الوظيفي أو الاجتماعي، فالتهديد في جريمة الابتزاز يتحقق عندما يكون المقصود شراً، حتى لو لم يشكل جريمة، كما تقوم جريمة الابتزاز عندما يتضمن التهديد توجيه اتهامات لشخص إن لم يُحقق للجاني ما يريد ، كقيام موظف بتهديد موظفة بالتبليغ عن ارتكابها لجريمة اختلاس مال عام إن لم تمارس معه الفعل الجنسي، إذ يشكل ذلك ابتزازاً سواء أكانت الموظفة قد ارتكبت فعلا تلك الجريمة أم لا، لأن الغرض من التهديد لم يكن تحقيق العدالة، أو المساهمة في اكتشاف الجريمة، وإنما ابتزاز مرتكبها.

هذا بالنسبة للتهديد بالتبليغ عن الجرائم، لكن يثور تساؤل عن مدى انطباق الأمر نفسه بالنسبة للشخص الذي يهدد آخر باللجوء إلى القضاء للحصول على حقه؟

في الواقع أن التهديد باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحق، هو أمر مشروع، لأن الغرض الحقيقي هنا هو الحصول على الحق، ولكن يُشترط أن يكون الشخص المهدد هو صاحب حق قانوني، وأن يكون الحق ثابتاً وليس مجرد ادعاء، بصرف النظر عن جنسية المشتكي، أكان من مواطني الدولة أم كان أجنبياً.

وقد أكد القضاء الفرنسي ذلك، حينما قررت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بأن التهديد باللجوء إلى الوسائل القانونية للحصول على تعويض عن الضرر ، لا يُمكن أن يُعد في حد ذاته محاولة للابتزاز) .

وأن تهديد الدائن باللجوء إلى القضاء الإجبار المدين على دفع ديونه، ليس ابتزازاً، بشرط حلول أجل الدين المستحق، ولكن عندما يتم التهديد باللجوء إلى القضاء للحصول على حق لا وجود له، أو للحصول على مبلغ لا يتناسب مع ما للدائن في ذمة المدين، هنا يشكل ذلك التهديد ابتزازاً.
وبالنتيجة إذا كان للجاني حق في الشيء الذي حصل عليه، فإنه لا يُعد مرتكباً لجريمة الابتزاز، حتى ولو اتخذ في سبيل الحصول على حقه طريق التهديد أياً كان مضمونه)، مع ملاحظة أن عدم المعاقبة على جريمة الابتزاز لا يحول دون المعاقبة على جريمة التهديد، عندما تجتمع شروطها بصورة خاصة، أي عندما يتضمن التهديد ارتكاب جريمة، أو إسناد أمور مخلة بالشرف أو إفشائها[٨].

ب : النتيجة الجرمية:

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، كما أنها تترتب على العنصر الأول السلوك الإجرامي)، لكنها تنفصل عنه، على اعتبار أن إتمام النشاط لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق النتيجة.

٨-أميل جبار عاشور ، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة ، مجلة أبحاث ميسان ،العدد٣١ ، جامعة ميسان ٢٠٢٠.

وتقسم الجرائم بشكل عام من حيث النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر ، فجرائم الضرر أو الجرائم ذات النتيجة هي التي يستلزم المشرع لتحققها تغييراً في العالم المادي ينشأ عن سلوك مرتكبها، إذ لا تقع تامة إلا بتحقق نتيجتها ، وأغلب الجرائم تنتمي إلى جرائم الضرر .
(أما جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية) وهي التي لا يتطلب المشرع لتحققها تغييراً في العالم الخارجي، وهي قليلة العدد مقارنة بجرائم الضرر، مثل جريمة الامتناع عن أداء الشهادة، أو جريمة حيازة سلاح دون ترخيص، أو جريمة ممارسة مهنة الطب أو الصيدلة من غير ترخيص .
فالنتيجة الجرمية في كل من النوعين تتخذ صورة معينة، ففي جرائم الضرر تفترض وقوع سلوك إجرامي تنتج عنه آثار مادية خارجية، يتمثل فيها العدوان الفعلي على الحق وهو المدلول المادي للنتيجة الجرمية ، أما جرائم الخطر فتمتاز بأن آثار فعلها الجرمي تمثل اعتداء محتملاً على الحق وهو المدلول القانوني للنتيجة الجرمية) .
وبناء على ما تقدم، انقسم الفقه الجنائي في تحديد نتيجة جريمة الابتزاز الإلكتروني على اتجاهين، وكما يأتي:
ذهب الاتجاه الأول إلى أن جريمة الابتزاز الإلكتروني ذات نتيجة قانونية، تتم بمجرد خرق النص العقابي واتيان السلوك المجرم المكون لجريمة الابتزاز، وبالنتيجة فهي وفقاً لهذا الاتجاه جريمة خطر لا يتطلب فيها نتيجة مادية ملموسة على أرض الواقع، وبذلك فهي كجريمة التهديد لا يُحتمل الشروع فيها .
اما الاتجاه الثاني قالوا أن جريمة الابتزاز الإلكتروني ذات نتيجة مادية، ينبغي ظهور نتيجتها على أرض الواقع لتحققها، وبالنتيجة فهي وفقاً لهذا الاتجاه من جرائم الضرر التي يشترط وقوع نتيجة مادية فيها، والتي تتمثل بتنفيذ المجني عليه لمطالب الجاني (المبتز)، ومن ثم متى ما أمتنع المجني عليه عن الانصياع لرغبات الجاني، فإن الجريمة تقف عند حد الشروع وبذلك فهي تختلف من حيث البنيان القانوني عن جريمة التهديد .
أن المشرع العراقي لم يورد نصاً صريحاً بجريمة الابتزاز، لذا فقد استندنا على نص جريمة اغتصاب المال بالتهديد، على اعتبار أنها أقرب جريمة موجودة في قانون العقوبات لجريمة الابتزاز، فهي تُعد بشكل أو بآخر نوع من أنواع الابتزاز، بدليل أن الأستاذ الدكتور فخري الحديثي كرر لفظ ابتزاز المال أكثر من مرة عند تناوله لجريمة اغتصاب المال بالتهديد في مؤلفه (شرح قانون العقوبات القسم الخاص)، وكما هو معروف فإن جريمة اغتصاب المال جريمة ذات نتيجة تقع تامة عند تسليم المال للجاني[٩].

٩-هديل سعد احمد العبادي .جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء . مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية .مجلة جامعة الانبار .

أي تقع جريمة الابتزاز الإلكتروني تامة عند قيام المجني عليه بتنفيذ المطلوب منه نتيجة التهديد الذي وجه إليه من قبل الجاني، ومن ثم فإن مجرد التهديد بالإيذاء المادي، أو التهديد بالإيذاء المعنوي مع عدم الخضوع لرغبات الجاني، تكون الجريمة في حالة شروع، وبمعنى آخر عندما لا يتم تنفيذ العمل أو الفعل المطلوب تقف الجريمة عند مرحلة الشروع.

ج : العلاقة السببية :

توصف بأنها هي أحد عناصر الركن المادي وهي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي جرائم الضرر، أي تلك التي يتطلب المشرع وقوع نتيجة جرمية فيها، أي ينجم عنها تغيير في العالم المادي،
أما جرائم الخطر فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة وقوع نتيجة إجرامية ذات طبيعة مادية معينة، إذ يكتفي لوقوع هذه الجرائم اتخاذ السلوك الإجرامي فحسب، ولا تثور بعد ذلك مشكلة العلاقة السببية.

ومن الطبيعي أن يسري هذا المنطق على جريمة الابتزاز الإلكتروني، طالما إننا من مناصري الاتجاه الذي يرى أنها تُعدّ من جرائم الضرر، أي جريمة ذات نتيجة، ومن ثم يجب أن تكون هناك علاقة سببية ما بين التهديد الصادر من الجاني سواء أكان تهديد بإيذاء مادي أم بإيذاء معنوي من جهة، ويشترط أن يكون التهديد سابقاً للتنفيذ أو على الأقل معاصر له، وما بين تنفيذ المجني عليه لمطالب الجاني من جهة أخرى، وبعبارة أخرى يجب أن يكون التنفيذ من طرف الضحية بسبب تهديد الجاني[١٠].

وتطبيقاً لذلك لا يُمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة إذا لم يقم المجني عليه بتنفيذ مطالبه، كما تنتفي جريمة الابتزاز الإلكتروني إذا ما قام شخص بتحقيق منفعة لشخص آخر دون طلب منه، إنما رغبة منه في تجنب إيذاء ذلك الشخص.

وبناء على كل ما تقدم، لا تتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني إذا لايوجد تهديد، أو انتفت العلاقة السببية بين تهديد المبتز وتنفيذ الضحية، ويحصل ذلك عندما يقوم المجني عليه بتنفيذ مطالب الجاني تحت تأثير عامل آخر غير التهديد، كأن يكون بدافع الشفقة ، أو العطف، وما شاكلة ذلك، وتقدير قيام العلاقة السببية ما بين التهديد والتنفيذ، يعود لمحكمة الموضوع، تفصل فيه وفق ظروف كل واقعة، وتطبيقاً لذلك تنص محكمة التمييز في العراق في أحد قراراتها إذا لم يأخذ المتهم النقود من مكانها في جيب المشتكي، بل حمله تحت تأثير التهديد بالقتل على أن يُخرجها من جيبه ويسلمها إليه، فهذه الجريمة ليست جريمة سرقة، بل جريمة غصب للمال وفق أحكام المادة (٤٥٢/١) عقوبات) [١١].

ثانيا : الركن المعنوي:

إن الجريمة ليست كياناً مادياً فقط قوامه الفعل وآثاره، ولكنها أيضاً كياناً نفسياً، وقد استقر في القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا توجب عقاباً ،

ما لم يتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر النفسية في ركن يختص بها، يحمل مُسمى الركن المعنوي .

١٠-احمد المزعن ، الجريمة المستحدثة مقال منشور بموقع الحياة صفحة القانون رقم ٩ ، العدد ١٥٦٨ السعودية ،٢٠٠٦.

١١ - المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١سنة ١٩٦٩ .

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة الابتزاز الإلكتروني صورة القصد الجرمي، إذ أنها لا تقع إلا عمديه، ويكتفي فيها بالقصد الجرمي العام، أي أنها لا تتطلب قصداً خاصاً .

و عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في قانون العقوبات بأنه توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)، (٢٦) وقد يُفهم من هذا النص أن المشرع العراقي أقام القصد الجرمي على عنصر الإرادة فقط، (٧٧) إلا أن الصيغة التي طُرح فيها النص توضح إقامة القصد الجرمي على عنصرين هما العلم، والإرادة (علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر)، ولما كانت الإرادة تفترض العلم، وتستند إليه فهو مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية، لذا فقد اكتفى المشرع العراقي بإيراد كلمة الإرادة فقط .

يتضح من كل ما تقدم، أن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، وسوف نتحدث عن كل عنصر على حدة، ولما كان عنصر العلم أسبق من عنصر الإرادة في التسلسل الزمني، لذا فقد جرى الفقه على بحث عنصر العلم قبل عنصر الإرادة على سبيل الأولوية في التدرج ، وليس على سبيل الأفضلية من حيث القدر والأهمية .

أ: العلم :

هو التصور لحقيقة الشيء، أي إدراك الأمور على نحو يشابه الواقع، أو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، فالعلم بالشيء هو عكس عدم المعرفة به، اي هو انعدام العلم بشكل كلي أو جزئي .

وان الجريمة محل الدراسة يُشترط أن يحيط الجاني علماً بكل العناصر التي تسهم في ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، أي يجب أن يعلم الجاني وقت مقارنة فعله أن من شأن فعله إرغام المجني عليه على تنفيذ أمر رغماً عن إرادته، كما يجب أن يعلم بأن المنفعة التي حصل عليها إنما هي ثمرة التهديد الذي صدر منه، وإنه ليس له الحق فيما يلزم المجني عليه بتنفيذه، فإن كان يجهل ذلك كأن يعتقد بحسن نية إنه يسترد مالاً مملوكاً له، أو إنه يستوفي ديناً له في ذمة المجني عليه، أو أن المجني عليه قد سلمه المال عطفاً عليه أو مراعاة لقرابة، أو صداقة ما بينهما فلا تقوم جريمة الابتزاز الإلكتروني، لانتفاء أحد عناصر القصد الجرمي وهو العلم، وبانتفاء القصد الجرمي لا تتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني لأنها لا تقوم إلا عمدية، مع ملاحظة أن عدم المعاقبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني لا يمنع في بعض الأحوال من المعاقبة على جرائم أخرى، كالتهديد مثلاً أو غيرها من الجرائم إن توافرت شروطها[١٢].

١٢-باقر غازي ، جريمة الابتزاز الإلكتروني(دراسة مقارنة) كلية القانون جامعة البصرة ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، السنة السادسة عشرة العدد ٤٢ كانون الأول ، ٢٠٢١، ص ٦٣،٦٤

وقد أكد القضاء الفرنسي ذلك، حينما قررت محكمة النقض الفرنسية (إن القصد الجنائي يتوافر حين يدرك الشخص إنه يحصل بالقوة، أو العنف، أو الإكراه، ما كان لا يمكن الحصول عليه من خلال اتفاق طوعي).

ب : الإرادة:

تعرف بأنها هي نشاط نفسي يُعول عليه الشخص للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، فهي الموجه للقوى العصبية لارتكاب أفعال تترتب عليها آثار مادية أو معنوية مما يُشبع به الإنسان حاجاته. (٨٢)

إن مدلول الإرادة في القصد الجرمي يتسع للسلوك وللنتيجة، أي أن الإرادة في القصد الجرمي تقوم على عنصرين هما إرادة السلوك وإرادة النتيجة، الأول مشترك في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، فهو يفترض علم الجاني بماهية سلوكه ومدى خطورته على الحق الذي يحميه القانون، ومن ثم يوعز أمراً إلى أعضاء جسمه لإتيان الحركة التي يتطلبها إنجاز ذلك السلوك.

وفي جريمة الابتزاز الإلكتروني يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تهديد المجني عليه لإرغامه على تنفيذ طلباته، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك، حينما قررت أن توافر القصد الجنائي يشترط أن تتجه نية الشخص إلى استخدام تهديدات غير مشروعة لإلزام الآخرين بالدخول في التزامات، أو تحويل أموال دون إرادتهم، أو لا مبرر لها) .

إن العنصر الأول، أي إرادة السلوك، لا يكفي وحده لقيام الجريمة التامة وتوافر القصد الجرمي لدى فاعلها،بل يلزم بالإضافة إلى ذلك توافر العنصر الثاني وهو إرادة النتيجة الناشئة عن ذلك السلوك، وبالتالي يشترط بالإضافة إلى اتجاه الإرادة إلى التهديد المقترن بطلب، اتجاهها نحو تحقيق النتيجة الجرمية من ذلك التهديد، وهي الحصول على منفعة من المجني عليه أياً كان شكلها .

ولا عبرة بالباعث على ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني في قيامها، حتى وإن كان نبيلاً، كما لو قام شخص بابتزاز آخر لغرض الحصول على مبلغ من المال لشراء الدواء لأمه المريضة، أو كان شائنا، كما لو حصل الجاني على مال عن طريق تهديد المجني عليه لمجرد الرغبة في الانتقام والثأر من الإهانة التي سبق وأن لحقته من المجني عليه، استناداً إلى نص المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي بقولها لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).ونخلص مما تقدم إن الركن المعنوي في جريمة الابتزاز الإلكتروني يأخذ صورة القصد الجرمي، والذي يتطلب علم الجاني بماهية سلوكه التهديد المقترن بطلب ، وإن المقابل الذي حصل عليه إنما هو ثمرة ذلك السلوك، كما يتطلب اتجاه الإرادة نحو السلوك الإجرامي، أي نحو التهديد المقترن بطلب، واتجاهها نحو النتيجة الجرمية، أي نحو المقابل الذي يسعى للحصول عليه، ولا عبرة للباعث على ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني مهما كانت مبررات ذلك الباعث[١٣].

١٣- محمد إبراهيم عبدالله ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، جامعة الانبار ، مقال منشور على موقعdaf.Uoanbar.edu.iq

ثانيا : موقف المشرع العراقي من جريمة الابتزاز الالكتروني :

أن الجرائم الالكترونية في العراق وتحديدا الابتزاز الالكتروني ليس لها قانون صريح يتعامل مع هذه الجرائم الالكترونية في العراق وتحديدا الابتزاز الالكتروني وان هذه الجريمة تنتهك خصوصية الشخص، وقد نصت اغلب الدساتير العربية ، ومنا الدستور العراقي على حق الإنسان في احترام حياته وحقه في الخصوصية حيث نصت المادة ١٥من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها أو وفقا لقانون أو قرار صادر من جهة قضائية)وان أجهزة الشرطة تتعامل مع موضوع الابتزاز وفق مواد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وان نصوص هذا القانون لا يوجد بها نص صريح يتعامل مع الابتزاز الالكتروني أي هي غير كافية للعقاب على هذه الجرائم وان من الممكن تطبيق بعض النصوص العقابية في قانون العقوبات التي تدل بشكل ضمني على السلوكيات المختلفة للابتزاز منها نص المادة ١٨٢من القانون المذكور على (يعاقب بالحبس والغرامة آو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر او ذاع بأية صورة وعلى أي وجه واية وسيلة كانت أخبارا آو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط او رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاص بالدوائر الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظورا عليه من الجهة المختصة نشره او أذاعته)وكذلك نص المادة ٤٠٣و٤٠٤ من نفس القانون على (العقوبة الحبس لا تزيد على سنتين وغرامة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو نقل بقصد الاستغلال كتب او رسومات آو صور أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعلن عن شيء من ذلك على أنظار الجمهور أو جهر أقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز آلي)[١٤].

ونصت المادة ٣٦١ على (العقوبة السجن سبع سنوات كل من عطل عمدا وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة)،وكذلك طبقت بحق الجناة نصوص العقابية التي تخص التهديد في قانون العقوبات منها المواد (٤٣٠-٤٣١-٤٣٢) حسب جسامة الفعل وخطورة الضرر حيث تم الحكم على الجناة بالسجن بمدة تتراوح من ٧الى ١٤سنوات ونلاحظ نص المادة ٤٣١ لا تعاقب على الابتزاز لأنها تشمل التهديد المقترن بطلب وهو مضمون جريمة الابتزاز حيث نصت على (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس او مال غيره بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إفشائها)أما نص المادة ٤٣٢ أنها استعملت لفظ التهديد بشكل مطلق واقتصرت على التهديد

غير مقترن بطلب ومن ثم فهي لا تعاقب على الابتزاز الالكتروني أيضا حيث نصت هذه المادة على (كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المواد ٤٣٠و٤٣١ يعاقب بالحبس) أي ان المشرع العراقي هنا لم يجعل الابتزاز الالكتروني نموذج أجرامي خاص عن جريمة التهديد ولم يفرق بينهما وكذلك نصت المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات الخاصة باغتصاب السندات والأموال حيث تكون العقوبة السجن عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة والإكراه وطبقت المحاكم أيضا نص المادة ٤٥٦الخاصة بالاحتيال لكن المتهم يتخذ الاحتيال مجرد وسيلة له للابتزاز[١٥].

١٤- المادة ١٥ من الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ .
١٥- المادة (٤٣٠ إلى المادة ٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ .

ونلاحظ من كل ذلك عدم استقرار المشرع العراقي على نص قانوني معين في تكييف جريمة الابتزاز وكذلك اعتمد المشرع العراقي على نص المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ حيث نصت على العنف والتهديد، والتي تؤدي إلى ألقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم للخطر من الأفعال الإرهابية لذلك من المفترض تشريع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ حيث توقفت القراءة الثانية له بسبب بعض الانتقادات ولم يشرع إلى الآن، ويجب أن يجري التحقيق في هذه الجرائم بطرق متطورة تتناسب مع خصوصية هذه الجريمة بحيث تمكن دورات تدريب للقضاة والمحققين لغرض التعامل مع أجهزة الحاسوب وشبكة الانترنت ، وكيف تستخلص الأدلة الرقمية منها والمحافظة على الأدلة من التلف أو التغيير، وتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لاستحداث إجراءات جديدة للتحقيق .

الفرع الثاني :غسيل الأموال عن طريق الانترنت : هذه الظاهرة هي جريمة دولية من اخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم العالمي بسبب تأثيراتها الاقتصادية المدمرة وان غسيل الأموال هو استعمال الأموال غير المشروعة في أسلوب معين من اجل إخفاء مصدرها أما الكترونيا هو إيداع وانتقال أرصدة الأموال من شخص إلى آخر على مستوى العالم باستخدام شبكة الانترنت[١٦].

دون الحاجة للمرور عبر البنوك ففي التحويلات الالكترونية تتوافر صفة السرعة والسرية في أجراء عمليات غسيل الأموال فيكفي إعطاء أمر عبر الانترنت لتفتح أمامهم نوافذ وأفاق متعددة للتجارة الالكترونية

إذ يستخدم الجاني هذه الخدمات الالكترونية في تحويل الأموال غير المشروعة للاشتراك في المزادات والمبيعات عبر الانترنت ومواقع المقامرة ثم إعادتها على صورة أموال مشروعة حقيقة مما يجعل من الصعب تدقيقها ، أو الكشف عن مصادرها .

وان هذه الجريمة لا تقتصر فقط على الجانب الاقتصادي سواء الدولة مصدرة الأموال غير المشروعة أو الدولة التي فيها الغسل حيث يؤثر غسيل الأموال على الدخل القومي وتوزيعه ، وعلى قيمة العملة الوطنية

ويساعد على زيادة الاستهلاك ، وزيادة التضخم وانتشار البطالة،

وإنما يمتد ليشمل الجانب الاجتماعي أيضا الذي هو انعكاس للآثار الاقتصادية حيث ان نشاط غسيل الأموال يؤدي إلى عدم الشعور بالمسؤولية الاجتماعية فضلا الابتعاد عن القيم التي استقرت في المجتمع لتحل محلها قيم مدمرة للاقتصاد مثلا انتشار السلب والنهب على حساب قيم العلم، والعمل ويؤدي بعد ذلك الى الإخلال بالأمن الاجتماعي وانتشار الجرائم الاجتماعية ومن الأسباب التي أدت إلى ازدياد هذه الجرائم بسبب ازدياد حجم التجارة الالكترونية والمعاملات المالية السرية والانفتاح الاقتصادي العالمي والتقدم التكنولوجي الكبير في مجال المعاملات والتحويلات المصرفية والمعلومات والاتصالات ، وعدم وجود القوانين العقابية للحد من هذه الجريمة وضعف الرقابة على المصارف في ظل الانفتاح الاقتصادي، والتوسع في وسائل الاتصال الحديثة[١٧].

١٦- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي ، مقال منشور على موقع sjc.iq/index_ar.php
١٧- د. احمد سعد . الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية كلية الحقوق جامعة عين الشمس ٢٠١٧. ص ٢٥ .

تحتاج هذه الجريمة إلى مراجعة مستمرة لها من وقت لآخر بسبب تطورها مع زيادة التقدم التكنولوجي ،والعلمي والوسائل الالكترونية المختلفة بما في ذلك انتشار التجارة الالكترونية ، والعملات الافتراضية وان أساليب غسيل الأموال الالكتروني هي (استخدام العملات الرقمية المشفرة، المعاملات عبر المنصات الالكترونية غير المنظمة، تحويل الأموال عبر المحافظ الالكترونية او البنوك الرقمية، توظيف شركات وهمية او عقود وهمية.

أولا: الأركان العامة لجريمة غسيل الأموال الكترونيا :تتكون جريمة غسيل الأموال ، كغيرها من الجرائم ، من ركنين ، احدهما مادي والأخر معنوي ، وسوف نعمد إلى بحثهما بإيجاز على النحو الاتي :

الأركان العامة لجريمة غسيل الأموال الإلكتروني وفق القانون العراقي تعتمد على نفس المبادئ المطبقة في مكافحة غسل الأموال التقليدية، مع الأخذ بالاعتبار الطابع الإلكتروني والرقمي للجريمة، وهذه الأركان تشمل:

١. الركن المادي:

يتحقق هذا من خلال قيام الجاني بسلوك مادي ملموس يتمثل في:

- تحويل الأموال أو نقلها إلكترونيًا باستخدام وسائل رقمية مثل العملات المشفرة أو المنصات الإلكترونية.

• إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال من خلال أدوات إلكترونية (مثل المحافظ الرقمية أو الحسابات الإلكترونية).
• استخدام الأموال أو التصرف فيها بأي طريقة تظهر أنها قانونية، مثل:
• شراء أصول أو خدمات عبر الإنترنت.
• تحويل الأموال عبر الشبكات المصرفية الإلكترونية أو منصات التداول.
الأمثلة:
• استخدام المحافظ الرقمية (Wallets) أو العملات المشفرة مثل بتكوين لتمويه الأموال.
• إجراء معاملات متكررة ومعقدة عبر الإنترنت لتضليل الجهات الرقابية.

٢. الركن المعنوي:
• يتمثل هذا الركن في وجود القصد الجنائي، حيث يشترط أن يكون لدى الفاعل:
• علم بأن الأموال غير مشروعة، أي ناتجة عن جريمة أصلية (مثل الاحتيال الإلكتروني، الاتجار بالمخدرات، الجرائم السيبرانية).
• نية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال من خلال المعاملات الإلكترونية[١٨].

٣. الركن القانوني:
• وجود نص قانوني يجرّم الفعل:
ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في العراق على تجريم غسل الأموال بجميع صوره، بما في ذلك الإلكتروني.
• المادة (٣): تحظر التعامل مع الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، سواء عبر الوسائل التقليدية أو الرقمية.

١٨- د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ، ط١، ص ٤٠ .

• المادة (٣٥): تحدد العقوبات المتعلقة بمرتكبي جريمة غسل الأموال، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية.
الممارسات التي تعتبر جريمة قانونية:
• استخدام منصات رقمية غير مرخصة لتحويل الأموال.
• الاستفادة من أنظمة إلكترونية مجهولة المصدر أو مشفرة لإخفاء هوية المالك الحقيقي.

مراحل غسل الأموال الإلكتروني في القانون العراقي:
١. مرحلة الإيداع (Placement): وهي إدخال أموال غير مشروعة إلى النظام الرقمي، مثل تحويلها إلى عملات مشفرة أو إيداعها في محافظ إلكترونية.
٢. مرحلة التمويه (Layering): وهي استخدام المعاملات الإلكترونية المعقدة لإخفاء المصدر، مثل التحويل بين حسابات متعددة أو منصات تداول.
٣. مرحلة الدمج (Integration):
• إعادة الأموال إلى الاقتصاد بشكل قانوني، مثل شراء أصول أو سلع إلكترونية.
أبرز الوسائل المستخدمة في غسل الأموال الإلكتروني:
• العملات المشفرة: مثل بيتكوين وMonero التي توفر إخفاء الهوية.
• منصات التداول غير المنظمة: لتبديل الأموال بعملات مشفرة أو أصول رقمية.
• شبكات VPN: لإخفاء مكان وهوية المستخدم.
• الخدمات المصرفية عبر الإنترنت: لإجراء معاملات سريعة وبعيدة عن الرقابة[١٩].

***العقوبات* وفق القانون العراقي:**
• وفق المادة ٣٥ من قانون مكافحة غسل الأموال، يتم معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال الإلكتروني بالعقوبات التالية:
• السجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة.
• غرامة مالية لا تقل عن ضعف قيمة الأموال المغسولة.
• مصادرة الأموال والممتلكات المرتبطة بالجريمة.
• معاقبة المؤسسات المالية التي تُسهل العمليات إذا ثبت تورطها بالإهمال أو التواطؤ.

التزامات المؤسسات الرقمية والمالية:
• الالتزام بمعايير اعرف عميلك (KYC).
• الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
• مراقبة الأنشطة الإلكترونية واستخدام الأنظمة المتقدمة للكشف عن الأنشطة غير القانونية[٢٠].

١٩- د.نايف الدليمي ،غسيل الأموال في القانون الجنائية(دراسة مقارنة) ، الأردن ، سنة ٢٠٠٦ ، الطبعة الأولى، ص ٢٠
٢٠- م.م نيان جعفر حسن ، جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي ، جامعة السليمانية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠، العدد٣٨، سنة ٢٠٢١، ص ٣١٧

من كل ماتقدم جريمة غسل الأموال الإلكتروني تُجرّم في العراق وفق العناصر الثلاثة: الركن المادي (السلوك)، الركن المعنوي (النية)، والركن القانوني (وجود نص يجرّم الفعل). ويطبق القانون عقوبات صارمة للحد من هذه الجريمة التي تتطور باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

ثانيا: موقف المشرع العراقي من جريمة غسيل الأموال الكترونيا:

ان البنوك الالكترونية تعتبر وسيلة مستحدثة للائتمان والتبادل النقدي في عمليات غسيل الأموال فهي توفر السرعة والانسيابية في عملية نقل الأموال، وقد وسع المشرع العراقي من نطاق الجرائم التي سببتها الأموال ولم يتحدد فقط على جرائم المخدرات، ولكن وسع النطاق لكل الجرائم التي يتحصل منها الأموال غير المشروعة معتمدا بذلك على الاتفاقيات الدولية التي تنص على ذلك منها فتم تشكيل لجنة بازل للرقابة على البنوك التي تأسيسها سنة ١٩٧٤ .

وهي منظمة دولية تحقق التعاون بين البنوك المركزية والوكالات الأخرى لتحقيق الاستقرار المالي وتقدم خدماتها بشكل حصري للبنوك المركزية والمنظمات الدولية وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة التي صدرت سنة ٢٠٠٠ لمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي منها غسيل الأموال وتوصيات مجموعة العمل الدولية وما صدر عنها من أوراق في مكافحة غسل الأموال الكترونيا لا وجود لنص صريح يوضح مفهوم غسيل الأموال في قانون العقوبات العراقي لكن صدر قانون لمكافحة غسيل الأموال رقم٩٣ سنة ٢٠٠٤ تعتبر جريمة غسيل الأموال بمقتضى هذا القانون هي جنحة حسب نص المادة ٣ من القانون المذكور التي أجازت للقاضي بأن يحكم على مرتكب هذه الجريمة بالغرامة والسجن معا لكن المشرع العراقي في نص هذه المادة ورد كلمة سجن والعقوبة مدتها ٤ سنوات وهذا غير جائز في القانون العراقي .

لأن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة السجن هي جناية وليست جنحة ومن الضروري تعديل نص المادة الثالثة من هذا القانون و عقوبة الجاني تكون السجن أكثر من ٤ سنوات كما فعلت باقي الدول العربية ويجب لا تعتبر ولا يجوز فرض عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ألا إذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة وهذا لا يتلائم مع نص المادة ٢٦ و٢٧ من قانون العقوبات العراقي وأجاز المشرع العراقي للقاضي ممكن ان يضاعف الغرامة أذا كان الغرض من ارتكاب غسيل الأموال تمويل عمليات إرهابية وشرع قانون لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب سنة ٢٠١٥رقم٣٩ .

حيث يعد مرتكب هذه الجريمة وفقا للمادة ٢ من هذا القانون كل من ارتكب احد الأفعال التالية منها:

١- (تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من أسهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها[٢١].

٢١-زياد عبد الكريم عبدالقادر ، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال في العراق ، وزارة المالية قسم السياسات الاقتصادية ، ٢٠١٦، ص١٩.

٢-(اكتساب الأموال آو حيازتها او استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات الجريمة)ويوجد في البنك المركزي العراقي مجلس لمكافحة هذه الجريمة حيث يتلقى البلاغات عن العمليات التي يشتبه بأنها متحصلات جريمة أصلية أو غسيل الأموال وتحليل البلاغات وإيقاف تنفيذ العملية المالية وإحالة البلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه غي عملية غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب غالى رئاسة الادعاء العام لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية في ذلك الخصوص ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد ١٥ سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أضعاف كل من ارتكب جريمة غسيل الأموال وتعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن ٢٥مليون دينار ولا تزيد عن ٢٥٠مليون دينار في حال عدم مسك السجلات والمستندات وفتح حساب أو قبول ودائع أو أموال مجهولة المصدر بأسماء وهمية ويسأل الشخص المعني عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعفى من العقاب كل من بادر بإبلاغ السلطات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب غسيل الأموال [٢٢].

يمتلك المصرف التجاري العراقي كادر وظيفي كفوء ونزيه يحرص على توفير أفضل البرامج لتدريب الموظفين ويعمل المصرف بتعليمات وضوابط البنك المركزي العراقي والقانون العراقي المختص بمكافحة غسيل الأموال من الضروري وضع تدابير لازمة لغسل الأموال المتعلقة بالوسائل الالكترونية لمواجهتها وتحديث القوانين العراقية لمواكبة التطور السريع لتوفير حماية من عمليات غسيل الأموال والتحري والتحقيق أذا تم استغلال الوسائل الالكترونية الحديثة للقيام بغسل الأموال وأهمية قيام العراق بالاستفادة من التكنولوجيا المالية الحديثة التي تساهم على تتبع ورصد العمليات المالية في أي مرحلة من مراحل تنفيذها وتطوير عمليات الرقابة والإشراف على تلك الوسائل للحد من استغلالها في ارتكاب عمليات الغسل وان تكون الجهات التي تقدم أنشطة وسائل الدفع الالكترونية مرخصة ومنظمة وتخضع لرقابة من قبل الجهات الرسمية[٢٣].

الفرع الثالث: الجرائم التي يسببها الذكاء الاصطناعي :

هو موجود في كل مكان هو جزء من علوم الكمبيوتر يهدف الى تصميم أنظمة ذكية بنفس الخصائص التي نعرفها عن الذكاء في السلوك البشري وهو يهدف الى جعل أجهزة الحاسوب والآلات والروبوتات تكتسب صفة الذكاء[٢٤].

٢٢-عبدالله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي ، جامعة الزرقاء ، الأردن بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد ٤، ص ٢٢٣
٢٣-علي زايد عبدالله ، غسيل الأموال عبر الوسائل الالكترونية ، مقال منشور على موقع auber.journls.ekb.eg
٢٤-هشام بشير، غسيل الأموال عبر الإنترنت، جامعة سويف، مقال منشور على موقع evil.journals.ekb.eg

بحيث تكون لها القدرة على أداء الأنشطة التي تتطلب التفكير والتعلم والإبداع والتواصل وغيرها من السلوكيات المعتمدة على مفهوم الوعي ومن ابرز صفاته هي الاستقلالية إذ يمكن أن يؤدي مهام معقدة دون تحكم بشري والتوقع او التنبؤ والتفكير التلقائي حيث يجد حلول لا يتوقعها الإنسان المقيد بقيود المعرفية للذكاء البشري فعلى الرغم من إيجابياته حيث يحقق رفاهية حيث تم استخدامها في الألعاب التعليمية وتطور حياة الأشخاص في مجال إدارة المؤسسات التعليمية الكترونيا حيث تعد مصدر كبير للبيانات فيتم عمل أنظمة مؤسسية قادرة على إدارة بيانات العاملين وحفظها على شكل قواعد وبيانات ضخمة وساعدت ذوي الاحتياجات الخاصة من المكفوفين حيث مكنهم من قراءة النص بصوت عال والتعرف على الأشخاص وعواطفهم حيث يوفر القدرة على استكشاف العالم من حولهم من خلال استخدام تجربة صوتية ثلاثية الأبعاد وكذلك استخدم لمساعدة ضحايا العنف الأسري في جنوب أفريقيا حيث تم أجراء مقابلات معهم حيث ساعدهم على التعرف على أماكن الدعم المتاحة لهم ويمنع استخدام البرامج الضارة حيث تحلل النصوص والصور والبيانات التعريفية لتحديد المحتوى الضار[٢٥].

لكن هذا التطور قد يشكل خطر كبير ومن المحتمل فقدان السيطرة عليه وله جوانب سلبية فأن الوصول إلى تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي فتحت سبلا أمام مجرمي الانترنت في ارتكاب العديد من الجرائم حيث يمكن المجرمين من تحقق أهدافهم وارتكاب مختلف الجرائم الالكترونية مثلا صياغة رسائل بريد الكتروني متطورة للتصيد الاحتيالي وتطوير برامج ضارة أو التشهير على الانترنت ونشر الأخبار الكاذبة حيث يستخدم الجاني ذكاءه العقلي مع الذكاء الاصطناعي[٢٦].

ويكون متمرس في مجال المعلوماتية وهو أما أن يكون آلة تخضع لبرمجيات معينة وأحيانا تكون لها قدرة هائلة تصل خطورتها إلى بناء خبرة ذاتية بحيث تتمكن من اتخاذ قرارات بشكل مستقل حيث تخرج عن سيطرة البشر وترتكب بعيدا عن الأوامر البرمجية أو برمجيات تتصرف وفق قاعدة معرفية سابقة الإدخال حيث تظهر جرائم من نوع مختلف من السهل تنفيذها وتكون أكثر دقة في التخطيط او قد تكون ناتجة عن أخطاء فنية أو تصميم أو استخدام متعمد من قبل المستخدمين أو المبرمجين مثلا أنشاء مقاطع فيديو تظهر أشخاص حقيقيين يقولون أشياء خيالية وهي تقنية تستخدم لتزييف مقاطع الفيديو وترويج أخبار كاذبة او صناعة مركبات بدون سائق حيث يمكن استخدامها في ارتكاب الجرائم[٢٧].

٢٥-حيدر سعاد، كادي سليمة، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عملية تحسين اتخاذ القرار في المؤسسات الاقتصادية ، جامعة احمد دراية ، جزائر، ٢٠٢٠، ص ٦ .
٢٦-احمد عقل ، الذكاء الاصطناعي والجرائم الالكترونية ، دبي ، مقال منشور على موقع alhura.com، ٢٠٢٣ .
٢٧-أبوبكر محمد، غادة حلمي ، الذكاء الاصطناعي بين إشكاليات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ، مصر، ط١، ٢٠٢٤، ص٥٠ .

أولا: أركان المسؤولية الجنائية في أعمال الذكاء الاصطناعي

عند ثبوت ارتكاب الجرائم الناجمة عن أعمال الذكاء الاصطناعي بفعل المصنع، أو المبرمج، أو المالك، أو المستخدم، أو طرف خارجي آخر ، يمكن القول بتحقق هذا الركن، فمثلا إذا قام الروبوت المبرمج بقتل إنسان فهنا توافر الركن القانوني للجريمة لأن قانون العقوبات قد نص على هذه الجريمة (القتل في نصوصه وعاقب عليها ،أما عند ثبوت ارتكاب الجرائم الناجمة عن أعمال الذكاء الاصطناعي بناء على تطوره الذاتي واستقلاليته ففي هذه الحالة لا يمكننا اعتبار هذه الأعمال جرائم، وذلك استناداً إلى مبدأ شرعية التجريم والعقاب، فلا يوجد حالياً قانون ينص على تجريم الأفعال الصادرة عن كيانات الذكاء الاصطناعي بناءً على استقلاليتها وتطورها الذاتي أو يفرض الجزاء عليها[٢٨].

١ ـ الركن المادي:

القاعدة العامة هي أن لا جريمة بدون ركن مادي، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، لذا تخرج الأفكار والمعتقدات والآراء التي لا يعبر عنها بمظاهر خارجية عن مجال التجريم

ويتمثل الركن المادي لجرائم الذكاء الاصطناعي كأي جريمة في مجموعة العناصر الواقعية المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة وتتألف من ثلاثة عناصر ، هي الفعل الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

أ: الفعل او السلوك الإجرامي :

يعتبر هذا العمود الفقري للجريمة، حيث لا يمكن وجود جريمة بدون وجود هذا السلوك، يتميز السلوك الإجرامي بأنه غير مشروع ومخالف للقانون، ويتجسد في ارتكاب أعمال إيجابية أو سلبية، يتمثل السلوك الإجرامي الإيجابي في الحركات

والأفعال التي يقوم بها الشخص بإرادته، وتؤدي إلى تغيير في العالم الخارجي، مثل جرائم القتل والسرقة والتشهير والقذف، أما السلوك الإجرامي السلبي فيكون عندما يمتنع الشخص عن القيام بفعل إيجابي محدد يفرضه القانون في ظروف معينة.

٢. النتيجة:

هي العنصر الثاني الذي يشكل الركن المادي، وللنتيجة مفهومان الأول يقصد به النتيجة المادية كإزهاق الروح في جريمة القتل، والمفهوم الثاني هو النتيجة القانونية وهذا المفهوم يشير إلى حدوث عدوان على مصلحة يحميها القانون أو تهديد تلك المصلحة بالخطر ، ولا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية حدوث الضرر لشخص معين من وقوع الجريمة ما دامت النتيجة التي يعاقب عليها القانون قد حدثت ، بعكس المسؤولية المدنية التي تشترك لترتبها حدوث ضرر من وقوع الجريمة[٢٩].

٢٨-عمر منيب، نطاق المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، ٢٠٢٤، ص ٣٧٥٢ .

٢٩-هدى طلب علي ،استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة المنصورة ، ٢٠٢٢،ص٧٠.

٣. علاقة السببية :

يقصد بعلاقة السببية الرابطة التي تربط بين النتيجة الإجرامية والنشاط الإجرامي، أي أن النشاط الإجرامي هو السبب في حدوث النتيجة، ولبيان مدى انطباق هذه القواعد توافر الركن المادي على الأفعال المرتكبة من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي، يمكننا القول بأن السلوك الإجرامي قد يتوافر لديه عندما يقدم على إتيان سلوك إيجابي يتصف بعدم المشروعية، كأن تقوم سيارة ذاتية القيادة بدهس شخص خطأ أو عندما يمتنع عن عمل

ثانيا :موقف المشرع العراقي من جرائم الذكاء الاصطناعي :

وضعت الدول قواعد توجيهية تخص هذه الجريمة تحديدا الدول المتقدمة منها دولة الإمارات أما الولايات المتحدة الأمريكية حيث حدد الكونغرس الأمريكي قانون مستقبل الذكاء الاصطناعي وانشأ لجنة لدراسة تبعاته وأيضا فرنسا وقطر للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية التي تعرف بتسمية AI،

لكن لا يوجد تعريف واضح له في التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي حيث اعتمدت اغلب القوانين العربية على القواعد العامة الموجودة في القوانين العقابية والعراق أيضا مازال يعتمد على قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ فتعالج الجرائم المستحدثة هذه إما بتشريعات عقابية أو يطبق القواعد العامة نفسها اعتماد على وحدة الحقوق والمصالح المجرمة في القوانين التي تنتهكها تطبيقات الذكاء الاصطناعي وإذا تم تطبيق القواعد العامة فهذا لا ينطبق مع مبدأ الشرعية الجزائية وإذا ترك الموضوع لاجتهاد القضاء نكون أمام تفسيرات كثيرة وهذا يؤدي إلى فوضى في التطبيق ،وان القانون من الأفضل ان يتخلى عن فكرة بأن الإنسان هو فقط يرتكب الجريمة تحديدا في ظل التطور الحالي للذكاء الاصطناعي أي وجود فراغ تشريعي في القوانين الجنائية العراقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي [٣٠].

٣٠- محمد عباس، نور قيس، أزمة النص الجنائي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية ،٢٠٢٤،ص٢٢ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع البحث لابد من كتابة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

النتيجة الأولى :

تشترك الجرائم المستحدثة سواء كانت اعتداء على أشخاص أو أموال أنها جرائم الكترونية حيث تعتبر من اخطر الجرائم لأنها تسبب مخاطر وخسائر كبيرة للمؤسسات والأفراد و تستهدف البيانات والمعلومات وتمس الحياة الخاصة للأفراد بالإضافة إلى سهولة ارتكابها وسرعة انتشارها حيث أدت إلى تكوين مجرمين يتصفون بصفات ومؤهلات وشخصيات معينة فالمجرم الالكتروني يتمتع بذكاء واحتراف في عمله.

التوصية:

من الضروري توفير حماية قانونية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الالكترونية بتحديث القوانين العراقية باستمرار بشكل يتناسب مع الطبيعة المتغيرة للجريمة ووضع تشريعات مناسبة وأجراء التعديلات على النصوص الجنائية لمواكبة التغيرات التي تحصل في مجال تكنولوجيا المعلومات وان يكون هنالك قانون خاص للجرائم المعلوماتية يدرس في كليات القانون وإنشاء منظمات عربية تهتم بهذا المجال للقضاء على المجرمين .

النتيجة الثانية:

أن جريمة غسيل الأموال تحتاج إلى مراجعة مستمرة لمفهومها لأنها تتطور من وقت لأخر وتتطور مع زيادة التقدم التكنولوجي والعلمي وأصبحت تهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول وأشارت المنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة من خلال جهازها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للوقوف ضد تزايد جريمة غسيل الأموال

التوصية:

على القانون الجنائي العراقي ان يناهض الفساد المالي ووضع تدابير لازمة لغسل الأموال الكترونيا لمواجهتها وإيراد مفهوم هذه الجريمة في القوانين العراقية والتحري والتحقيق في حال تم استغلال الوسائل الالكترونية الحديثة للقيام بغسل الأموال وأهمية قيام العراق بالاستفادة من التكنولوجيا المالية الحديثة التي تساهم على تتبع ورصد العمليات المالية في من مراحل تنفيذها وتطوير عمليات الرقابة والأشراف على تلك الوسائل للحد من استغلالها في ارتكاب عمليات الغسل وان تكون الجهات التي تقدم وسائل الدفع الالكترونية مرخصة ومنظمة وتخضع للرقابة من قبل جهات رسمية .

النتيجة الثالثة:

انتشرت قضايا الابتزاز الالكتروني بشكل كبير في العراق وتطورت وخرجت منها عصابات منظمة بسبب ضعف تطبيق القانون في العراق

التوصية:

من المفترض إيجاد تشريعات عراقية حديثة تتناسب مع التطور التكنولوجي الحاصل وإيجاد حلول فعلية لمعالجة هذه القضايا وحماية حسابات الأشخاص من الابتزاز الالكتروني من خلال وضع رمز سري وعلى الجهات الأمنية ان تتعامل بدقة مع هذه الجرائم

النتيجة الرابعة:

عدم استيعاب التشريعات العراقية الحالية تقنية الذكاء الاصطناعي فازدادت الجرائم المتعلقة بهذه التقنية الحديثة

التوصية:

اتخاذ اللازم للتصدي لهذه التحديات لمنع استخدامها بشكل سيئ وتطوير السياسات التشريعية و سن تشريعات تنظم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل مشروع .

المصادر

١-د.محمد عزت فاضل ،جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة (دراسة مقارنة) ، لبنان _ بيروت ،٢٠١٧ ص ٣٧.

٢-هند نجيب ،الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والستون، العدد الثالث ، القاهرة ، ٢٠٢٣، ص ٨ .

٣- سالي فواز ياسين ،الجرائم المستحدثة في ظل التطور التكنولوجي (مقال) ، wadaq.info .

٤-د.حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت (دراسة مقارنة) القاهرة دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩،طبعة ١ ، ص ٥٠ .

٥-م.م حسين عباس محمد ، جريمة الابتزاز الالكتروني بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثاني والعشرون ، كلية القانون جامعة ذي قار ، سنة ٢٠٢١ ص٥٨٤ .

٦- المادة ٤٣١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١سنة ١٩٦٩ .

٧-عبدالله العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٤، ص ٧

٨-اميل جبار عاشور . المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي .دراسة مقارنة .مجلة أبحاث ميسان .العدد٣١ . جامعة ميسان .٢٠٢٠.

٩- هديل سعد احمد العبادي .جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء . مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية .مجلة جامعة الانبار .

١٠-احمد المزعن ، الجريمة المستحدثة مقال منشور بموقع الحياة صفحة القانون رقم ٩ ، العدد ١٥٦٨.السعودية ،٢٠٠٦.

١١ - المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١سنة ١٩٦٩ .

١٢-باقر غازي ، جريمة الابتزاز الإلكتروني(دراسة مقارنة) كلية القانون جامعة البصرة ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، السنة السادسة عشرة العدد ٤٢ كانون الاول ، ٢٠٢١، ص ٦٣،٦٤ .

١٣- محمد ابراهيم عبدالله ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، جامعة الانبار ، مقتل منشور على موقع daf.Uoanbar.edu.iq .

١٤- المادة ١٥ من الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ .

١٥- المادة (٤٣٠ إلى المادة ٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ .

١٦- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي ، مقال منشور على موقع sjc.iq/index_ar.php .

١٧- د. احمد سعد . الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية كلية الحقوق جامعة عين الشمس ٢٠١٧. ص ٢٥ .
١٨- د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ، الطبعة الأولى، ص ٤٠
١٩- د.نايف الدليمي ،غسيل الأموال في القانون الجنائية(دراسة مقارنة) ، الاردن ، سنة ٢٠٠٦ ، الطبعة الأولى، ص ٢٠ .
٢٠-م.م نيان جعفر حسن ، جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي ، جامعة السليمانية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠، العدد٣٨، سنة ٢٠٢١، ص ٣١٧ .
٢١-زياد عبد الكريم عبدالقادر عبدالوهاب، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال في العراق ، وزارة المالية قسم السياسات الاقتصادية ، ٢٠١٦، ص١٩.
٢٢-عبدالله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي ، جامعة الزرقاء ، الأردن بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد ٤، ص ٢٢٣
٢٣-علي زايد عبدالله ، غسيل الأموال عبر الوسائل الالكترونية ، مقال منشور على موقع auber.journls.ekb.eg .
٢٤-هشام بشير، غسيل الأموال عبر الإنترنت، جامعة سويف، مقال منشور على موقع evil.journals.ekb.eg .
٢٥-حيدر سعاد، كادي سليمة، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عملية تحسين اتخاذ القرار في المؤسسات الاقتصادية ، جامعة احمد دراية ، جزائر، ٢٠٢٠، ص ٦ .
٢٦-احمد عقل ، الذكاء الاصطناعي والجرائم الالكترونية ، دبي ، مقال منشور على موقع alhura.com، ٢٠٢٣.
٢٧- أبوبكر محمد، غادة حلمي ، الذكاء الاصطناعي بين إشكاليات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ، مصر، ط١، ٢٠٢٤، ص٥٠
٢٨-عمر منيب، نطاق المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، ٢٠٢٤، ص ٣٧٥٢
٢٩-هدى طلب علي،٢_استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة المنصورة ، ٢٠٢٢،ص٧٠
٣٠- محمد عباس، نور قيس، أزمة النص الجنائي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ،٢٠٢٤،ص٢٢